

المبحث الثاني

الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الرقابة الشرعية جزء أصيل في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتنظيم وضعها القانوني له اتصال بأمرين:

الأول: وهو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بشكل عام^(١)، وبه يظهر مدى

(١) تختلف علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية عن علاقته مع البنوك التقليدية في عدة نقاط، منها:

المقرض الأخير (بنك البنوك):

يقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال خصم الديون لدى البنوك، وتستفيد البنوك التقليدية من ذلك من خلال الحصول على الأموال التي يخصصها البنك المركزي لها بسعر خصم (أقل من سعر الفائدة السائد) ثم إقراضها بسعر الفائدة السائد، وتستفيد هذه البنوك من خلال الفرق بين سعر الفائدة وسعر الخصم، أما البنوك الإسلامية فهي لا تستطيع الاقتراض بفائدة من البنك المركزي؛ لذلك هي مجبرة على الاحتفاظ بمبالغ إضافية للاحتياط، ولذلك فإنه غالباً يكون الحد الأدنى لرأس المال للبنوك الإسلامية أكبر من مثيله لدى البنوك التقليدية.

أدوات السياسة النقدية التي يتحكم البنك المركزي من خلالها بودائع وقروض المصارف:

إن الأدوات النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنوك التقليدية لتحقيق السياسة النقدية تختلف جذرياً عن الأدوات التي يستخدمها مع البنك الإسلامي، ويمكن القول بأن النقاط التي تحدد ملامح العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي هي الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال معايير الرقابة المصرفية التي تستهدف حماية أموال المودعين، والرقابة على الائتمان وفقاً لأهداف السياسة النقدية بالدولة، ومن خلال تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي، مثل: التقارير السنوية المتضمنة الحسابات الختامية والتقارير الدورية التي تظهر المركز المالي للبنك وبيانات عن ملاءته وسيولته وتوزيع ودائعه وتوظيفاته.

ومن أدوات السياسة النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنك الإسلامي:

تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع؛ حيث إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تستوجب منها رؤوس أموال كبيرة نتيجة للمخاطر التي قد تتعرض لها؛ لأنها تستثمر جزءاً كبيراً من أموالها بشكل مباشر من جهة، وهي غير قادرة على الاقتراض من البنك المركزي من جهة أخرى.

السقوف الائتمانية: أي الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها، كما يستطيع البنك المركزي تحديد القطاعات ذات الأولوية التي يجب أن تخصص لها نسب معينة من ائتمائها بالأفضلية.

الاحتياطي النقدي: وهي إيداعات إجبارية مودعة لدى البنك المركزي دون فوائد، ومن خلال نسب الاحتياطي يستطيع البنك المركزي التحكم بالعرض النقدي دون الحاجة إلى استخدام سعر الفائدة.

تحديد نسب أرباح وأجور وعمولات البنوك الإسلامية: يقوم البنك الإسلامي بأعمال تحقق له أرباحاً، مثل: أعمال

إمكانية النص على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية عليا عامة تُشرف وتُراقب أعمال البنوك الإسلامية في الدولة، وكذلك تلزم البنوك الإسلامية بإنشاء هيئات للرقابة الشرعية الداخلية لكل بنك إسلامي.

والثاني: هو عقود التأسيس واللوائح والقوانين الداخلية المنظمة للبنوك الإسلامية، وهي المنظمة لشكل وعمل الرقابة الشرعية الداخلية لكل بنك على حدة.

١- وضع الرقابة الشرعية في قانون البنوك المركزية؛

يُعد البنك المركزي المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عمل المصارف والمؤسسات المالية والرقابة عليها، ودعمها عند الحاجة بما يضمن تنظيم وتوجيه السياسة الائتمانية والمصرفية للدولة وتنفيذها بما من شأنه دعم النظام الاقتصادي وحمايته.

يتوقف نجاح تجربة العمل المصرفي الإسلامي بشكل أساسي على درجة المرونة التي تتيحها الأنظمة والقوانين التي تسنها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية، كما يتوقف كذلك على مدى ملائمة هذه القوانين لطبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه المصارف.

تعمل المصارف الإسلامية في بيئات مختلفة وتخضع لقوانين وأنظمة تتسم بدرجة عالية من المرونة تارة، وتتسم بالتضييق والتحجيم تارة أخرى، يرجع السبب في ذلك إلى:

- أن بعض الدول قد جعلت نظامها المصرفي بالكامل إسلامياً؛ مثل باكستان وإيران والسودان، ويحكم عمل المصارف الإسلامية في تلك الدول قواعد واضحة؛ سواء أكانت تلك القواعد تنظم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، أم تلك التي تحدد العلاقة بين المصارف الإسلامية وعملائها.

= البيوع والإجارة، كما يقوم بأعمال يتقاضى عليها عمولات، مثل: تحويل العملات وصرف العملات الأجنبية وتقديم الخدمات المالية والاستشارية، ويستطيع البنك المركزي أن يحدد نسباً معينة لهذه الأرباح والعمولات. ويذكر أن إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية طرح من أجلها مجموعة من الاقتراحات، مثل: إنشاء مصرف إسلامي دولي تتعامل معه البنوك الإسلامية على مستوى العالم أو القارات أو الأقاليم. انظر: عبد الحميد البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، وأحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة البحوث (١٢) الصادرة عن مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، ط ١٩٩٩ م، ص ٩١-٩٦.

- هناك دول أخرى تعمل فيها المصارف الإسلامية بموجب قوانين خاصة تنظم حركتها بعيداً عن البنوك التقليدية: كالأردن وتركيا وماليزيا واليمن والإمارات العربية المتحدة، وتتسم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في تلك الدول بدرجة معقولة من الوضوح والتفهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- وهناك دول تم فيها إنشاء المصارف الإسلامية بموجب قوانين استثنائية خاصة: كدولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ومصر، وينطبق فيها على المصارف الإسلامية ما ينطبق على البنوك التقليدية العاملة داخل الجهاز المصرفي من أنظمة وتشريعات مصرفية، وعلى المصارف الإسلامية العاملة في هذه الدول أن تُكيّف نفسها للتعامل مع البنوك المركزية، وعادة ما يسود جوٌّ من عدم الوضوح والاستقرار في العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية في تلك الدول؛ مما يشكل عائقاً كبيراً أمام نجاح تجربة العمل المصرفي الإسلامي فيها^(١).
- وهناك دول سمحت بوجود فروع إسلامية لمصارف تقليدية، مثل السعودية ومصر^(٢)، وهذه الفروع الإسلامية ليست معفاة من الخضوع لأحكام القوانين المطبقة على البنوك التقليدية^(٣).
- وفي ظل هذه الأوضاع القانونية غير الملائمة لطبيعة أعمال ونشاطات البنوك

(١) الخليفة، رياض بن منصور، محمد نور علي عبد الله. «قوانين البنوك الإسلامية»، السعودية، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م، ص (١٢-١٣).

(٢) جاء في المادة (٦٠) البند (٥) في القانون المصري: يُمنع التعامل في المنقول والعقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا:

- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به.
- المنقول أو العقار الذي تتول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك، وله استثناء بعض البنوك من هذا الخطر وفقاً لطبيعة نشاطها (يلاحظ أن هذا الاستثناء لا يشمل المصارف الإسلامية أو الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية).

(٣) يوجد حالياً في مصر عدد (٣) بنوك إسلامية، و(١١) بنكاً تقليدياً لديهم فروع إسلامية، انظر: محمد البلتاجي، مقال (واقع المصارف الإسلامية)، مجلة التمويل الإسلامي، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، العدد الأول، مارس ٢٠١٢م، وانظر ملحق (٣).

الإسلامية فإنها تواجه صعوبات ومشاكل قانونية، مما يؤدي إلى عرقلة نشاطها وأعمالها، بل وتطورها لاسيما في رقابة البنك المركزي عليها وتعامله معها وبمساعدها ودعمها، كما هو الشأن في مصر^(١).

• بما أن العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته محكوم بقوانين البنوك المركزية، وتحت إشرافها، ومراقبتها من جهة، ومن جهة أخرى يخضع لهيئة الرقابة الشرعية وقراراتها وتوجيهاتها، وفي الغالب يوجد خلاف بينهما - فإن ذلك يؤدي إلى أحد أثرين سلبيين، هما: إما أن تخضع الهيئة أحكام العمل المصرفي الإسلامي إلى تلك القوانين، وتلوي أعناق نصوصه، وتجتهد في التبريرات والتخريجات التي تخرج عن طبيعتها، وإما أن تتمسك بمبادئها وتعترض على تلك القوانين، وحينئذ فلا أهمية لوجودها ولا أثر لها غير تبرئة ذمتها أمام الله والعباد^(٢).

وهذا الموقف نتج عنه شيء من التناقض بين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خارج هيئات الرقابة الشرعية، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية، وما بين متمسك بالأصل الشرعي، وبين محاول تبرير الواقع، وفي ذلك خطر على الصناعة ومصداقيتها وتأثير سلبي على تكافؤ الفرص بين هذه المؤسسات.

وقد اشتملت القوانين الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي الصادرة عن البنوك المركزية في بعض الدول على بنود متقاربة، بعضها مشترك، وبعضها مختلف، ويمكن إجمالها فيما يلي:

(١) للتوسع في فهم العلاقة بين البنوك المركزية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، أنظر: البعلي، عبد الحميد محمود. «تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية»، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤغر العلمي السنوي الرابع عشر.

(٢) جعفر، عبد القادر جعفر. «العمل المصرفي في ظل القوانين السارية»، بحث مقدم إلى «مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» بدي ٢٠٠٩م، ص ٧٠.

- تعريف المصرف الإسلامي.
- تعريف العمل المصرفي الإسلامي.
- أهداف المصرف الإسلامي.
- وضع ضوابط ونسب خاصة به لمراعتها عند ممارسة أعماله.
- تحديد الأعمال المصرفية.
- وجوب مراعاة المصرف لأحكام الشريعة.
- النص على وجوب وجود هيئة للرقابة الشرعية، وبيان طريقة عملها وتعيين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي.
- إلزام المصرف بالاحتفاظ بمخصص لمخاطر الاستثمار، وبالتزامات الضريبة على عوائد المصرف.
- تنظيم حالات التصفية وترتيب الأولويات في الوفاء بالتزامات المصرف. وعليه إن كل القوانين الصادرة لتنظيم عمل المصارف الإسلامية قد راعت طبيعة عمل المصارف الإسلامية وأهدافها والعمل على تمكينها من الالتزام بالمنهج الذي قامت عليه مما يستوجب عدة أمور، أهمها: إلزام المصارف الإسلامية بتشكيل هيئة رقابة شرعية مكونة من علماء الفقه والشريعة والقانون والاقتصاد الإسلامي، يكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي، وتعمل على التأكد من قيام البنك بالتطبيق العملي لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية^(١).

(١) رياض منصور الخليلي، محمد نور علي عبد الله، «قوانين البنوك الإسلامية»، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ٢٠٠٦م، ص ٩، حيث جاء فيه: «إعداد قوانين البنوك الإسلامية يتطلب رعاية ثلاثة علوم مختلفة، وهي:

• أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

• العلوم المصرفية والمالية وعلم القانون.

ولاشك أن الإخلال بواحد من هذه العلوم سينعكس أثره سلباً على الصياغة العامة للقانون، وسيلحق النقص والخلل بجودة القانون، وذلك حسب النقص في الإحاطة بالأركان المذكورة، ومهمة إعداد وصياغة القوانين تُوكّل عادة إلى المتخصصين في علم القانون، وهو أساس معتبر في صياغة القوانين إلا أن النهجية العلمية تستدعي وجود مشاركات

ومن القوانين التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي ووضع هيئة الرقابة الشرعية فيه: القانون اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م، والقانون السوداني لسنة ١٩٩١م، والقانون الأردني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠م، والقانون الكويتي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م.

وكذلك قد نظم القانون الإتحادي بدولة الإمارات رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م في المادة الخامسة وضع الهيئة الشرعية العليا القائمة بالرقابة والإشراف على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، حيث نص على: «تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف».

كما جاء في قانون البنك المركزي السوري: «تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية، وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي».

وجاء في القانون النموذجي المقترح للعمل المصرفي الإسلامي الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الفصل الثالث (الهياكل والأجهزة)، المادة الخامسة عشر أن المصرف يتكون من الهياكل والأجهزة الإدارية التالية^(١):

- الجمعية العامة للمساهمين.

جوهريّة فاعلة من قبل متخصصين في الجانبين: الشرعي والاقتصادي، وهو أمر لا يتيسر إلا بجهد ووقت كبيرين.

(١) المجلس العام للبنوك الإسلامية، «القانون المقترح للعمل المصرفي الإسلامي»، مادة ١٥ ومادة ٢٠، ومادة ٤٢، (المصدر: موقع المجلس العام للبنوك الإسلامية: <http://www.cibafi.org>).

- الجمعية العامة لأصحاب حسابات الاستثمار.
- مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- هيئة الرقابة الشرعية.

وفي المادة العشرين تم تحديد كيفية تشكيل الهيئة ومواصفات أعضائها وطبيعة عملها كما يلي:

١. يلتزم المصرف بالنص على تكوين هيئة رقابة شرعية في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي.
٢. تعين الجمعية العامة التأسيسية ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة رقابة شرعية مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي خبرة ودراية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفقه المعاملات وخبرة مسائل الاقتصاد الإسلامي عموماً، والعمل المصرفي الإسلامي خصوصاً. ويجوز أن يكون عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أقل من خمسة إذا كان حجم العمل والرقابة في المصرف يتطلب ذلك.
٣. يكون تعيين أعضاء الهيئة الشرعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما تُحدّد الجمعية العامة مكافآت أعضائهم.
٤. يجب أن يحظى تعيين أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف بموافقة البنك المركزي.
٥. يقوم مجلس الإدارة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية بإصدار لائحة بنظام عملها واختصاصاتها وعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها ومهام مقررها وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات المصرف.
٦. لا يمكن عزل عضو هيئة الرقابة الشرعية إلا بناء على صدور قرار مسبب من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.
٧. يكون عمل هيئة الرقابة في مجال دراسة اللوائح والتعليمات والعقود وصيغ العمل

وكذلك تقديم الرأي الشرعي فيما يعرض من معاملات، إضافة إلى مراجعة العمليات من النواحي الشرعية.

٨. تُقدّم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن أعمال المصرف توضّح رأيها وأية ملاحظات بشأن مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٩. تكون قرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية ملزمة ونهائية للمصرف آخذة بعين الاعتبار الآراء الفقهية المعتمدة.

٢- وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية:

عند إنشاء المصرف الإسلامي يجب أن يُنص في عقد تأسيسه على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية لذلك المصرف؛ بحيث تخضع كافة المعاملات وأنشطة المصرف للرقابة الشرعية، ويتم اختيار الهيئة من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزمة.

والإطار القانوني للرقابة الشرعية يؤخذ من النصوص الواردة في الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس للمصرف الإسلامي، وتقسّم هذه النصوص إلى عدة وجوه:

الوجه الأول: النصوص الأساسية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص في نظامها الأساسي أو في قانون إنشائها فقط على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، دون النص على الأسلوب الذي يُحقّق هذا الالتزام^(١).

الوجه الثاني: النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية:

يُنصّ في قانون إنشاء بعض المصارف الإسلامية أنه تُشكّل هيئة للرقابة الشرعية تتولّى مطابقة معاملات المصرف لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويُحدّد النظام

(١) البعلي، عبد الحميد محمود. «القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة»، الكويت، بدون تاريخ، ص ١٧

الأساسي للمصرف كيفية تشكيل هذه الهيئة وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى، ويتفاوت تشكيل الهيئة الشرعية من مصرف لآخر، فيوجد ثلاثة توجهات في هذا الصدد:

١. يتمثل في تشكيل الهيئة من العلماء المختصين في فقه المعاملات.
٢. يقضي بإضافة خبرات مصرفية وأخرى اقتصادية في تشكيل الهيئة.
٣. يقضي بأن تشكل الهيئة من علماء فقه المعاملات، ومسؤول تنفيذي من المصرف ومستشار قانوني^(١).

أما فيما يتعلق بسلطة التعيين والتبعية فقد أسندت للجمعية العمومية في بعض المصارف الإسلامية، بينما أسندت إلى مجلس الإدارة في مصارف أخرى، بيد أنه كلما تنوعت التخصصات التي تضمها الهيئة، وكلما كانت الهيئة مستقلة عن مجلس الإدارة وتابعة للجمعية العمومية كانت حريتها أكبر في ممارسة مهمتها^(٢).

الوجه الثالث: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة:

وهذا النموذج مطبق في دولة الإمارات المتحدة وفي السودان، فقد نص قانون الإمارات العربية المتحدة رقم ٦ لعام ١٩٨٥م، في المادة الخامسة منه، على تشكيل هيئة عليا شرعية، تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، ويكون رأياً ملزماً، وتلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

وفي السودان: «تم تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان في ٣١/١٠/١٩٩٢م تضم ١١ عضواً من علماء الشريعة والمتخصصين

(١) عوجان، وليد هويل. «الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية»، بحث مقدّم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩م، ص ٥٩.

(٢) البلتاجي، محمد إبراهيم. «نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية»، الندوة الدولية: «نحو ترشيد مسيرة مسيرة البنوك الإسلامية»، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م، ص ٥٢.

في فقه المعادلات تجتمع أسبوعياً بمقر بنك السودان (البنك المركزي)^(١).

الوجه الرابع: النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي:

تتضمن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الهيكل التنظيمي للاتحاد، ومنها الهيئة الرقابية الشرعية العليا. ووفقاً للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وللمجلس الإدارة للاتحاد الدولي للمصارف الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء.

وفي إطار المهام الموكولة للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية تضمنت اتفاقية الإنشاء النص على اشتغال الهيكل التنظيمي للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، والتي تعمل بمثابة الجهاز الأعلى للهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل المصارف الأعضاء بالاتحاد.

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في صورتها، والتي وافق عليها مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بجلسته الخامسة والعشرين، المنعقدة في اسطنبول ١٩٨٤م تحديد أغراض الهيئة واختصاصاتها على الوجه التالي:

١. تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. تحقيق الإنسجام بين ما يصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتتلافى ما قد يكون بينها من تضارب في هذا المجال.

٣. العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمتها إلى البنوك

(١) عبدالله، أحمد علي. «تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤.

والمؤسسات المالية الإسلامية عملاً على تطوير الأساليب والخدمات المصرفية (إلا أن هذه الهيئة لم تستمر طويلاً وتوقفت مع توقف عمل الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام ١٩٨٦م).

٢- المسؤولية القانونية لأعضاء الرقابة الشرعية:

مع تطور المعايير العالمية التي تحكم الصناعة المالية وجب على صناعة المال الإسلامي أن تواكب هذا التطور؛ وذلك بالسعي لتنظيم وتقنين عمل الهيئات الشرعية في مجالي الإفتاء والرقابة، من خلال إصدار قوانين تُحمّل أعضاء الهيئة الشرعية المسؤولية القانونية عن قراراتهم وفتاويهم وآرائهم أسوة بالمحاسب القانوني أو المراجع الخارجي في حال التقصير والإهمال.

وعلى الرغم من التطوير الذي طرأ على عمل الهيئات الشرعية من قوانين وتشريعات عامة في بعض الدول فإنه مع ذلك ما زالت الهيئات الشرعية تعمل دون أطر قانونية تُفصل مسؤولياتها القانونية تجاه المؤسسات التي تعمل معها؛ مثل: مسؤوليتها القانونية تجاه ما يصدر عنها من قرارات إذا تبين عدم صحتها، إما بنقضها من قبل الجهات القضائية في البلد الذي تعمل فيه، أو نتيجة إهمال الهيئة في إجراء البحوث الشرعية اللازمة للوصول للحكم الشرعي الصحيح، أو إذا تراجعت الهيئة عن قرارها نتيجة تغير وجهة نظرها في المسألة مما نتج عنه أضرار لحقت بالمتعاملين مع هذه المصارف من مساهمين أو مودعين أو مستثمرين.

إن هذه الأطر القانونية وما تعنيه من تحمل الهيئات الشرعية للمسؤولية القانونية عن قراراتها وآرائها غائبة في جميع قوانين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة في بعض الدول التي سنت مثل هذه القوانين، وهو أمر لا يجوز التغاضي عنه.

حيث أن عمل الهيئات الشرعية لا يقل حساسية وأهمية عن عمل المحاسب القانوني

(المراجع الخارجي)، وبالتالي يجب أن تعامل الهيئات الشرعية ومؤسسات الرقابة الشرعية الخارجية ومكاتب الإستشارات الشرعية معاملة المراجع الخارجي أو المحاسب القانوني من حيث ترتيب المسؤولية القانونية على أعمالها.

وهو أمر تحاول الهيئات الشرعية تفاديه حتى اليوم، ولكن مصلحة صناعة المصرفية الإسلامية تفرض علينا المناذاة بإيجاد هذا المبدأ، وذلك حتى تنضبط أعمال الهيئات الشرعية ومؤسسات الرقابة الشرعية والاستشارية، فلا يصدر قرار إلا بعد دراسة وتمحيص، ولا يصدر تقرير إلا بعد فحص وتدقيق وفق المعايير المهنية، وبهذا يمكن أن نقضي على الكثير من الظواهر السلبية التي تعاني منها المصارف الإسلامية اليوم، كتعدد الفتوى في المسألة الواحدة بين الحل والمنع.

وفي ذلك يقول فضيلة الدكتور/ حسين حامد حسان: «إذا كانت القوانين والنظم تنص على وجوب تعيين مراقب أو مراجع خارجي لمراجعة ومراقبة حسابات المؤسسات المالية، وتحديد شروط تعيينه، وتحديد حقوقه وواجباته، وحالات مساءلته، حماية لأموال المساهمين، وهي مصلحة مالية، فإن نص هذه القوانين على وجوب تعيين هيئة شرعية وتحديد شروط أعضائها وحقوقهم وواجباتهم، حماية للمساهمين من التعامل المحرم، وهي مصلحة تتعلق بحفظ الدين، وحفظ الدين مقدّم على حفظ المال؛ إذ مصلحة الدين تأتي في المرتبة الأولى في سلم المصالح الشرعية الكلية، ومصلحة المال تأتي في المرتبة الخامسة والأخيرة»^(١).

٤ - ضوابط الفتوى في المصارف الإسلامية:

نص المعيار الشرعي رقم ٢٩ بعنوان «ضوابط الفتوى» في ٨/٦/٢٠٠٦م الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة من الضوابط التي يجب أن تتوافر في فتاوى الهيئات الشرعية، من أهمها:

(١) حسان، حسين حامد. «المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية»، المؤتمر الثاني للهيئات

(١) تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقاً للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بها لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

(٢) التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقاً لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهاءه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

(٣) إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تحيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجعة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

(٤) لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً طلباً للأهون في كل أمر، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالإتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلقيق الممنوع.

(٥) عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعة شرعاً التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.

(٦) يجب التأني في إصدار الفتوى وعدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شيء من ذلك منافياً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الإنسياق مع القوانين والأعراف.

ملخص الفصل الثالث

تناول هذا الفصل الإطار المرجعي للرقابة الشرعية من الناحيتين: الشرعية والقانونية، من خلال مبحثين:

الأول: تناول التطور التاريخي للرقابة الشرعية بدءاً من عصر النبوة حتى العصر الحديث.

والثاني: تناول الوضع القانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من خلال قوانين البنك المركزي، والقوانين واللوائح الداخلية للمصارف الإسلامية، والمسؤولية القانونية لأعضاء الهيئة الشرعية، وضوابط الفتوى، ويتلخص في الآتي:

(١) وضع الإسلام مبادئ للرقابة على الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة، وجاءت الآيات القرآنية وأفعال النبي ﷺ والصحابة من بعده، وممارسة الخلفاء الراشدين لدورهم الرقابي على الأسواق، منعاً لحالات الغش والاحتكار واستغلال النفوذ، ومتابعتهنم للولادة ومراقبة إيرادات ومصروفات بيت المال.

(٢) ظهرت الرقابة الشرعية مع بداية عمل المصارف الإسلامية، حيث تم تعيين مستشار شرعي واحد يفتي ويراقب عمل المصرف الإسلامي، ثم تطور الأمر إلى تعيين هيئة شرعية لا يقل عددها عن ثلاثة، كما حددها سعيار الضبط رقم ٢ الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

(٣) مع تزايد عدد المصارف الإسلامية ونمو حجم أعمالها، بدأت بعض الدول في سن قوانين تنظم عملها، وتشير صراحةً إلى وجوب تعيين هيئة شرعية، تحدد شروطها وصلاحياتها، وتلزم المصارف الإسلامية بإنشاء إدارات الرقابة والتدقيق الشرعي، من هذه الدول: البحرين والإمارات والأردن وسوريا ولبنان وتركيا وماليزيا واليمن والسودان.

(٤) كما أن اللوائح الداخلية للمصارف الإسلامية وعقود تأسيسها أصبحت تحتوي على مواد تختص بنظام الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية.

(٥) قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (أيوفي)

ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بما ليزيا باعتماد عدد من المعايير الشرعية والرقابية التي تضبط الصناعة المصرفية الإسلامية وتحقق السلامة الشرعية لمعاملاتها.

٦) هناك من نادى بضرورة إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية في البنوك المركزية ووحدات للتفتيش الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية المرخص لها بهذه الدول (كما هو الحال في السودان).

٧) نظراً للتشابه الكبير بين عمل المحاسب القانوني (مراجع الحسابات) وعمل الهيئات الشرعية، مما جعل كثيراً من الكتاب ينادون بضرورة إصدار تشريعات تلزم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة تعيين هيئات شرعية من قبل الجمعيات العمومية لهذه المؤسسات وليس من قبل إدارتها؛ لتحقيق الاستقلالية والحصانة لهذه الهيئات الشرعية أسوة بوضع المحاسب القانوني، والمساواة القانونية بين مسؤولياتها تجاه هذه المؤسسات.
